بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام

على افضل المرسلين محمد وعترته الطاهرين

واما بعد فهذه رسالة وجيزة في فرض

الصلوة اجابة لالتماس من طاعته حتم واسعافه

غنم والله المستعان وهي مرتبة على مقدمة و

فصول و خاتمة اما المقدمة ففي الصلوة

الواجبة فعال معهودة مشروطة بالقبلة

والقيام اختيارا تقربا الى الله تعالى الصلوة

اليومية واجبة بالنص والاجماع ومستحل

نن كرها كافر وفيها ثواباً جزيلاً ففي الخبر

ودر وى ثواب عظيم هست

بطريق اهل البيت عليهم السلام صلوة ركعتين

از اهل البيت نماز دو ...

خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو

بهتر است از بيست حج و يك حج بهتر است از خانه كه پر باشد از طلا

ذهبا يتصدق منه حتى يفنى وعنهم عليهم

كه تصدق كند تا آنكه فاني شود وازيشان عليهم السلام

السلام ما تقرب العبد الى الله تعالى بشيء

و نيست ... نزديك كند بنده را بسوى خداى تعالى بچيزى

بعد المعرفة افضل من الصلوة واعلم انها

بعد از معرفت خداى تعالى بهتر از نماز باشد ... بدانكه اين نماز

تجب على كل عاقل وبالغ الا الحائض والنفساء

واجب است بر هر عاقل و هر بالغ مگر بر حايض و النفساء كه برايشان واجب نيست

ويشترط في صحتها الاسلام لا في وجوبها

و شرط كرده اند در صحيح بودن نماز اسلام نه در واجب بودن اين نماز

امام فعلها معرفة الله تعالى وما يصح عليه و

پيش از فعل اين نماز شناختن خداى تعالى آنچه ... واجب است

يمتنع عليه وعدله وحكمته ونبوة نبينا محمد صلى الله

و آنچه ممتنع است بر او ... محمد صلى الله عليه واله

عليه واله وسلم وامامة الائمة عليهم السلام

وعلى بن ابى طالب امام ...

والاقرار بجميع ما جاء به النبي صلى

كه آورده است پيغمبر

واقرار داشتن بجميع آنچه ...

ذالك بالدليل لا بالتقليد والعلم المكفل بذلك
علم الكلام ثم المكلف بها الآن من الرعية
صنفان مجتهد فرضها الاخذ بالاستدلال
على كل فعل من افعالها ومقلد يكفيه
الاخذ عن المجتهد ولو بواسطة او وسايط
مع علمه بالجميع فمن لم يحقق ماذكرناه
ولم ياخذ كما وصفناه فلا صلوة له ثم ا
لصلوة اما واجبة او سنة وبحثنا
هنا في الواجبة واصنافها سبعة اليومية
والجمعة والعيدان والايات والطواف و
الاموات والملتزم بالنذر وشبهه وما

يتعلق بها قسما فرض و نفل والغرض هنا

حصر الفرض والنفل رسالة منفرده

الفصل الاول في المقدمات وهي ستة

الاول الطهارة وهي اسم لما يبيح الصلوة من الوضوء

والغسل والتيمم وموجبات الوضوء احد عشر

البول والغائط والريح من الموضع المعتاد

والنوم الغالب على الحاستين تحقيقا او تقديرا

والمزيل للعقل والحيض والاستحاضة والنفا

س ومس ميت الادمي نجسا ويتيقن الحدث

في الوضوء او بتيقنها والشك في اللاحق وتنقضه

الجنابة وان لم توجد ويجب بها الغسل

وباقي

وبالدماء الثلاثة الا قليل الاستحا
ضة وبالمس الميت والموت ويجب التيمم بموجبا
تها الى [illegible] عند تعذرهما وقد
يجب الثلاثة بنذر او عهد او يمين او
تحمل عن الغير والغاية في الثلاثة ا
لصلوة والطواف ومس الخط المصحف
ويختص الاخيران بغاية دخول ا
لجنب وشبهه في المسجدين واللبث فيما
عداهما او القراءة العزيمة ويختص
الغسل بالصوم للجنب وذات الدم وا
لاولى التيمم مع تعذر الغسل وقد

التيمم بخروج الجنب والحايض من احد المسجدين

ثم واجبات الوضوء اثنا عشر الاول النية مقارنة لابتداء غسل الوجه وصفتها اتوضو

لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله ويجب استمرارها حكما الى الفراغ ولو نوى المختار الرفع

او نواهما جاز اما المستحاضة ودايم الحدث فللاستباحة لا غير الثاني غسل الوجه من

قصاص شعر الراس حقيقة او حكما الى محادر شعر الذقن طولا وما حواه الابهام والوسطى

عرضا حقيقة او حكما ويجب تخليل ما يمنع وصول الماء ان خف واما الكثيف من الشعور

فلا ويجزي

فلا يجب البداءة بالأعلى ولا يجب غسل فا
ضل اللحية عن الوجه الثالث غسل اليدين
من المرفقين مبتدئاً بهما ورس الى ا
لاصابع ويجب تخليل ما يمنع وصول ا
لماء كالخاتم والشعر والبداءة باليمين
الرابع مسح شعر مقدم الرأس حقيقة او حكما
او البشرة ببقية البلل ولو باصبع ومنكوساً
الخامس مسح بشرة الرجلين من رؤوس
الاصابع الى اصل الساق باقل اسمه بالبلل الباقي
على يده فلو استانف ماء جديداً لاجرا
لمسحين بطل ويجوز الاخذ من شعره وحيته

وينبغي البداءة باليمين احتياطا ولا يجوز
النكس بل يبدء بالاصابع السادس
الترتيب كما ذكر السابع الموالاة وهي
متابعة الافعال بحيث لا يجف السابق
من الاعضاء الا مع التعذر كشدة
الحر وقلة الماء الثامن المباشرة
بنفسه اختيارا فلو وضاه لا لعذر بطل
التاسع طهارة الماء وطهوريته و
طهارة المحل العاشر اباحته فلو كان
مغصوبا بطل الحادي عشر اجراه على
العضو فلو مسه في الغسل من غير

اجرا

جریان لم یجز واما فی المسح فیجزی التاسع

اباحة المکان فلو توضأ فی مکان مغصوب

عالماً مختاراً بطل وطی عرض لم یشک فی

اثنائه اعاده وما بعده و واجبات الغسل

اثنا عشر الاول النیة مقارنة بجزء

من الرأس ان کان و بجمیع البدن ان کان

مرتمسا مستدامة الحکم الی الفراغ

وصورتها اغتسل لاستباحة الصلوة

لوجوبه قربة الی الله تعالی و یجوز

للمختار ضم الرفع و لاجزاء عنه

الثانی غسل الرأس والرقبة

واجبات غسل دوازده است

نیت میکند اگر بدن در آب برده باشد

صورت ابن عمر

مشستن سر و گردن

وتعاهد ما ظهر من الاذنين وتخليل الشعر المانع
الثالث غسل الجانب الايمن الرابع غسل
الايسر وتخيير في غسل العورتين مع اي
جانب الجانبين الخامس تخليل ما لا
يوصل اليه الماء بدونه السادس عدم
تخليل الحائل في اثنائه السابع المباشرة
بنفسه اختيارا الثامن التي تبعها
ذكر ولا يجب المتابعة هنا التاسع
طهارة الماء وطهوريته وطهارة الاعضاء
لمحل العاشر اباحة الحادي عشر
اجزاءه كغسل الوضوء الثاني عشر

اباحة المكان فلو شك فى شئ من افعا

وهو على حاله فكالوضوء وجبات التيمم اثنا عشر

النية مقارنة للضرب على الارض لا المسح

الجبهة مستدامة الحكم الى اخره وصورتها

اتيمم بدلا من الوضوء او من الغسل لا

ستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله

تعالى ولا مدخل للرفع هنا الثانى الضرب

على الارض بكلتا يديه ببطنهما مع الا

ختيار الثالث مسح الجبهة من ا

لقصاص الشعر الرأس حقيقة او حكما

الى طرف الانف الاعلى والى الاسفل مع

الرابع مسح ظهر كف اليمنى ببطن اليسرى من الزند

الى اطراف الاصابع الخامس مسح ظهر كف اليسرى

كذلك السادس نزع الحايل كالخاتم السابع

الترتيب كما ذكر الثامن الموالاة وهي هنا

بمعنى الافعال هنا التاسع طهارة التراب

المضروب عليه والمحل ويجزى الحجر ولا يشترط

علوق بشيء من التراب بل يستحب النفض

العاشر ابا حمد المكان الثاني

العاشر اباحة الصحارى عشر اباحة المكان الثاني

امرار الكفين معا على الوجه وببطن كل يد

على ظهر الاخرى مستوعبا للممسوح خاصة

والشك في الاثناء كالمبدل وتنقض التمكن

مع البدل

من البدل ثم ان كان من الوضوء فضربة وان كان

عن غيرهما من الاغسال فتيممان وللميت

ثلثة احدها تيمم بدلا من الكافور لوجوب قربة

الى الله الثالث التيمم بدلا من القراح لوجوب

قربة الى الله ولا يجب تعدده بتعدد الصلوة

وينبغي ايقاعه مع ضيق الوقت المقدمة الثانية

في بيان ان ازالة النجاسة الشرعية عن الثوب

والبدن وهي البول والغائط من غير المأكول اللحم

اذا كانت له نفس سائلة والدم [illegible] من ذي

النفس السائلة مطلقا والمني منه والميتة منه

خواه گوشت خوار خواه نه

ما لم يغسل الادمي المسلم كالصرو والكلب واخواه

بدلا من الغسل الصحيح لوجوب قربة الى الله ائتمانا

ويلزم تعدده بتعدد الصلوة

والمسكر وما يحكم بماء طهور او بثلاث مسحات طاهرة

وصاعدا في الاستنجاء غير المتعدي من الغائط ويجب

على المتخلي ستر العورة والانحراف عن القبلة بهما وقد

تطهر الارض الشمس والنار والاستحالة والزوال

والنقص والانقلاب والاسلام لا الغيبة في الحيوان

بل يكفي زوال العين في غير الادمي مطلقا ويجب

العصر في غير الكثير الا في البول الرضيع والغسل

في غيره والتثليث في غسل الميت بالسدر وبالكافور

وبالقراح مرتبا كالجنابة ويجزي نية واحدة لها

ويجب التثليث بالقراح لو تعذر الخليط والثلاث

اگر نبود باشد سدر و کافور

بالتعفير اولا في الولوغ الكلب والسبع بالخنزير

سه مرتبه شسته شود که بجا باشد ظرفی که ... هفت مرتبه

بقلى وعن نجاسة ثوب المربية للصبى حيث
لاغيره وان وجب غسله فى اليوم مرة وعن نجا
ما لا يتم الصلوة فيه وحده عن النجاسة مطلقا مع
تعذر الازالة المقدمة الثالثة فى ستر العورتين
للرجل وستر لجميع البدن للمرأة عدا وجهها
لكفين وظاهر القدمين لها وللخنثى والاولى
ستر شعرها واذنيها للرواية اما الامة المحضة والصبية
فلا يجب عليهما ستر رأسهما ويعتبر فى الساتر امور الاول
ان يكون طاهرا الا ما استثنى الثالث ان لا يكون
غير المأكول او صوفه او شعره او وبره الا الخز الخالص
كذا والسنجاب الرابع ان لا يكون مغصوبا الخامس

مجرى مخضا للرجل ولله

غلط العدم العددية ... ان يكون ... مساوى ... دون ... الا ان ... دون الوقت ... والجنس

وعكسه لمقابله وكطلوع سهيل بين العينين والجدي على الكتف

وللعصر الفراغ من الظهر ولو تقديرا وللمغرب
ذهاب الحمرة المشرقية وللعشاء الفراغ
منها ولو تقديرا وتاخيرها الى ذهاب الحمرة
المغربية افضل وللصبح الفجر المعترض ويمتد
وقت الظهرين الى دخول الكالعشائين الى
نصف الليل والصبح الى طلوعها الخامس
المكان ويشترط فيه امران الاول كونه غير
مغصوب وطهارته ويجوز في النجس بحيث
لا يتعدى النجاسة الى المصلي او محموله
الا في مسجد الجبهة فيشترط طهارته مطلقا
الثاني كون المسجد ارضا او نباتا غير ماكول
الخ

المصلي الى ان علم انها مغصوبة او لا عمل على انها الجهة الحسن الى الكتف الايمن الى الجهة اليمنى فالمغرب الى اليمين والايسر الى اليمين

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اليسرى وغيبوبة بنات النعش خلف الاذن
اليمنى للشامي وعسكر لليمنى وجعل الثريا
والعيوق على اليمين واليسار للمغرب وعكسه للمشر
قي فان فقد الامارات قلد الثاني توجهه المصلى
الى اربع جهات ان جهلها ولو ضاق الوقت الا عن جهة
اجزات فهذا ستون فرضا منه من حضرا وسفرا
وان كان بعضها بدلا عن بعض كانواع الطها
رة ثم تحول السفر للوقت موجب قصر الرباعية في
غير الاربعة اداء وقضاء بقصد ثمانية فراسخ
وخفاء الجدران والاذان ولو تقديرا وعدم
المعصية به وانتفاء الوصول الى بلده او مقام
عشرة منوية او ثلاثين مطلقا ما لم يغلب السفر

الا انقلاب عن النصف الثاني الى النصف الاول السنة وكذا من النصف الاول الى النصف الثاني الا العين الاوفق

فلو وصلها بطل الثالث القراة واجبابها تستر

حكماً الى الفراق وصفتها اصلى فرض الظهر
اداءً لوجوبه قربة الى الله تعالى ولو نوى القطع
في اثناء الصلوة او فعل المنافي بطلت قولٍ والواجب
القصر ولا عبرة باللفظ بل يكره لانه كلام بغير حاجة
جبر بعد الاقامت الثاني التحريمه ويجب فيها
احد عشر الاول التلفظ بها وصورتها الله اكبر
فلو بدل الصيغة بطلت الثاني عربيتها فلو كبر
بالعجمية اختياراً بطلت الثالث الموالات فلو
فصل بما يعد فصلاً بطل الرابع مقارنتها
للنية فلو فصل بطل الخامس عدم المد بين
الحروف فلو مد همزة الله بحيث يصير جمعاً

عشر الاول

فلو انحنى مختارا بطل الثاني الاستقلال فلو

اعتمد مختارا بطل الثالث الاستقرار فلو مشى

او كان على الراحلة ولو معقوفا او بمما فيما لا انستقر

ندما عليه مختارا بطل الرابع ان يتقارب المقل

مان فلو تباعدا بما يعجز عن حق القيام بطل ولو

عجز عن القيام اصلا قعد فان عجز اضطجع فان عجز

استلقى فان خف او ثقل انتقل تاركا في الثاني دون

الاول الخامس الركوع وواجباته تسعة الاول

الانحناء الى ان يصل كفاه ركبتيه ولا يجب الوضع

خم شدن تا اینکه برسد دو کف دست بر سر زانو و واجب نیست وضع

الثاني الذكر وهو سبحان ربي العظيم بحمده

او سبحان الله ثلاثا للمختار او سبحان الله مرة

الثالث عربيته الذكر فلو ترجم بطل الرابع موالاته

فی الرکوع السابع الطمانینة بقدره من العضو ساجد

رفع الراس عنه فلو هوی من غیر رفع بطل

الثامن الطمانینة فیه بمعنی التسلو ولا حد له

بل یکفی مسماه التاسع ان لا یطیلها فلو خرج بطول

الطمانینة عن کونه مصلیا بطلت السادس ا

والسجود واجباته اربعة عشر الاول السجود علی الا

عضاء السبعة الجبهة والکفین والرکبتین وا

برهامی الرجلین الثانی تمکین الاعضاء من المصلی

فلو تحامل عنها [illegible] مختارا عامدا بطل ولذا لو

سجد علی ما لا یتمکن من الاعتماد علیه کالثلج او

[illegible] الثالث وضع الجبهة علی ما یصح السجود

علیه الرابع مساواة مسجده لموقفه فلو علا

[illegible]

[illegible]

فلو رفع قبل كماله او شرع فيه قبل وصوله بطل
الثامن عربيته الذكر التاسع موالاته العاشر
اسماع نفسه كاملا في الركوع الحادي عشر رفع
الرأس منه الثاني عشر الطمانينة فيه بحيث
يسكن ولو يسيرا ولا يجب في السجدة الثانية
الثالث عشر ان لا يطيلها كاملا الرابع عشر
تثنية السجود فلا يجزي الواحدة ولا يجوز الزيادة
السابع التشهد وواجبه تسعة الاول
الجلوس له الثاني اطمينته بقدره الثالث
الشهادتان الرابع الصلوة على النبي عم الخامس
الصلوة على آله السادس عربيته السابع
ترتيبه الثامن موالاته التاسع مراعات المنقول

وهو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد

والاربعون وفي الثالثة تسعة وثلثون وللثاني الرابع

لم يجز ولو ترك وحده لا شريك له اولفظ

عبده لم يضر الثامن التسليم وواجبه تسعة

الاول الجلوس له الثاني الطمانينة بقدره ا

لثالث احدى العبارتين اما السلام عليكم و

رحمة الله وبركاته والسلام علينا وعلى عباد الله

الصالحين والاولى اولى الرابع الترتيب بين

كلماته الخامس عربيته السادس موالاته السابع

مراعاته كما ذكر فلو نكر السلام اوجمع

اورحمة البركات اونحو بطل الثامن تاخيره

عن التشهد ولا يجب فيه نية الخروج وان كان

٢ احرى

احوط التاسع جعل المخرج منا لله مدمن

وان عجز

التشهد اسماع نفسه فهذه جميع الواجبات فان اريد الحصر ففي الركعة الاولى احد وستون وفي الثانية اربعة

[illegible]

[illegible]

وان تحير التسبيح صار في كل واحدة منهما اثنان
وثلثون ففي الثنائية مائة وثلثة وعشرون فرضا
وفي الثلاثية مائة وواحدة وسبعون وفي الرباعية مائتان وعشرة وفي الخمس حصرا تسع مائة
واربعة وعشرون فرضا مقارنة وسبعمائة ستمائة
وثلثة وستون والمسح ثمانمائة وخمسة وسبعون
حضرا وسفرا ستمائة وستة وخمسون الفصل الثالث
في المنافيات وهي خمسة وعشرون الاول نواقض
الطهارة مطلقا ومبطلاتها كالطهارة بالماء النجس
او المغصوب عمدا عالما الا الخبر الثاني استدبار
القبلة مطلقا او اليمين او اليسار مع بقاء الوقت الثالث الفعل

[illegible]

من الاركان الخمسة وهي النية والتكبير والقيام
والركوع والسجدتين وزيادة الثامن نقص ركعة
فصاعداً ثم يذكر بعد المنافي مطلقاً التاسع زيادة
ركعة ولم يجلس آخر الرابعة بقدر التشهد العاشر
عدم حفظ الاولتين الحادي عشر ايقاعها قبل الوقت
الثاني عشر ايقاعها في مكان اي في ثوب نجس
او مغصوبين مع سبق العلم وكذا البدن ١
الثالث عشر منافاتها لحق آدمي مضيق على
قول الرابع عشر البلوغ في اثنائها اذا بقي من
الوقت قدر الطهارة والركعة الخامس عشر ٢
تعمد

تعمد وضع احدى اليدين على اخرى بغير تقية السادس عشر تعمد الكلام بحرفين غير قرآن ولا دعاء ومنه التسليم

[illegible]

في غير محله السابع عشر تعمد الاكل والشرب
الا في الوتر لمريد القيام وهو عطشان الثامن عشر
تعمد القهقهة التاسع عشر تعمد البكاء لامور
الدنيا العشرون تعمد ترك الواجب مطلقاً الا الجهر
والتضيعند ر الجاهل فيهما الحادي عشر
تعمد الالتفات عن القبلة الثاني والعشرون تعمد
زيادة ركن مطلقاً الثالث والعشرون تعمد
وضع احدى الراحتين على الاخرى راكعا بين
ركبتيه ويسمى التطبيق على خلاف الخامس
والعشرون تعمد كشف العورة في قول ومنهم

[illegible]

من ابطل به مطلقاً صار جميع ما يتعلق بالخمس اليومية القادسة عشر

شيئاً وهو اتمام الاولى ما يفسدها وفيه ذكره

وهو نسيان غير الركن من الواجبات ولم يذكره حتى تجاوز

من محله كنسيان القراءة كلها او ابعاضها او صفاتها

او واجبات الانحناء في الركوع او الرفع منه لو اطمأننت فيه

او واجبات الانحناء في السجدتين او الطمأنينة في الرفع

من الاولى وكذا زيادة ما ليس بركن سهواً والسهو

في موجب السهو او في حصوله والسهو لكثير عادةً

والشك من الامام مع حفظ المأموم وبالعكس

او غلب على ظنه احدهما والشك في غير الثالثة او جب

في الثلاثة بغير سجود وهو ما نسي من الافعال وذكره

السجود

قبل فوات محله كنسيان قراءة الحمد حتى قرأ السورة ولم يركع او نسيان الركوع حتى هوى الى السجود ولما يسجد او نسيان

والخمس بعد الركوع
او بعد السجود السابع الشك بين الاثنين والثلث
والخمس لانه من الشك بين الاثنين والاربع
والخمس وفي نظائره الاربعة وجه بالبناء على الاقل
لانه المتيقن ووجه بالبطلان في الثلثة الاول
احتياطا والبناء في الثامن على الاربع والاحتياط
بركعتين قائما وسجود السهو التاسع الشك
بين الاثنين والثلث والاربع والخمس
بعد السجود وحكمه حكم الثامن ويزيد
في الاحتياط بركعتين جالسا العاشر
الشك بين الاربع والخمس بعد السجود موجب للمرغمتين كاملا وقبل الركوع يكون نظير الشك بين الثلث والاربع وبعد الركوع فيه وجهان البطلان والالحاق بالاربع والخمس بعد الاكمال والاتمام

بعد السجود

الوقت نعم ينوي القضا ولو ذكر بعد الصلوة او في اثنائه النقصان اتم بالتلفظ وقيل لو ذكره في اثنائه اعاد الصلوة ولو ذكر
التمام تخير في القطع والاتمام البح

ففيه وجهان وجه بالبنا

على الاربع والاحتياط بركعة قائما والمرغمتين
الثاني من ان يتعلق الشك بالستاد سر
وفيه وجه بالبطلان واخر بالبناء على الاقل و
يجعل حكمه حكم ما يتعلق بالخمس ولا بد في الاحتياط
من النية اصلي ركعة احتياطا او ركعتين قائما
او جالسا في الفرض المعين اداء او قضاء لوجوبه
قربة الى الله ثم يكبر ويلتزم وقراءة الحمد
وحدها اخفاتا ولا يجزي التسبيح ويعتبر
فيه جميع ما يعتبر في الصلوة والتشهد و التسليم
ولا اثر لتخلل المبطل بينه وبين الصلوة ولا ...

بطل الصلوة

دباقي ... ذي ابو مير نختص الجمعة

بامور عشرة الاول خروج وقتها بصيرورة الظل

مثله في المشهور الثاني صحتها بالتلبس

ولو بالتكبير قبله الثالث استحباب الجهر فيها

الرابع تقديم الخطبتين عليها الخامس الا

جزاء عن الظهر السادس وجوب الجماعة

فيها السابع اشتراطها بالامام او من نصبه

الثامن توقفها على خمسة فصاعدا احدهم

الامام التاسع سقوطها عن المراة والعبد والا

عمى والهم والمسافر والاعرج ومن هو على الراس

ازيد من فرسخين الا ان يحضر غير المرة العاشر ان لا يكون

جمعتان في اقل من فرسخ واما العيد فيختص صلواته بثلاثة اشياء الاول الوقت وهو من طلوع الشمس الى الزوال

[illegible]

البحث

بعد القراءة الضاد ... نث

تخطبتان بعدها ويجب على من يجب عليه الجمعة

ومن لا فلابد من شروطها واما الآيات فهي الكسوفان

والزلزلة وكل ريح مظلمة سوداء او صفراء مخوفة ويختص

باربعة اشياء الاول تعدد الركوع فقى كل ركعة

خمس ركوعات الثاني تعدد الحمد في الركعة الواحدة

اذا اتم السورة الثالث جواز تبعيض السورة الا

في الخامس والعاشر فيهما ان لم يكن قرأ بسورة

قبل الرابع البناء على الاول لو شك في عدد ركوعاتها

ووقتها حصولها واما الطواف فيختص بامرين الاول

فعلها في المقام او وراءه او احد جانبيه الا لضرورة

عقيب الاول

[illegible]

و آله صلى الله عليه و آله

عقيب الثانية ... للمؤمنين عقيب الثالثة

والميت عقيب الرابعة الثالثة لا ركوع فيها

ولا سجود ولا تشهد آخرها ولا تسليم ولا يجب

فيها الطهارة واما الملتزم فيها بنذره من الهيئات

المشروعة انعقد ووجب الوفاء به ولو عين زمانا

واخل به قضى وكفر ويدخل في شبهه النذر العهد

واليمين وصلوة الاحتياط والمتحمل عن الاب والمستأجر

عليه والقضاء فانه ليس عين المقضي وانما هو فعل

مثله معا ويجب فيه مراعاة الترتيب كما فات ومراعاة

العدد تماما وقصرا الا ما ان الهيئات كهيئة الخوف

وان وجب قصر العدد الا انه لو عجز عن استيفاء

الصلوة او بما و يسقط عند الايماء لو تعذر و يجزى عن الركعة

بالنذر وشبهه فبحسب الملتزم ع

بالتسبيحات بالاربع ويجب فيه النية والتحريمة والتشهد والتسليم وانما المعتبر في الصيغة

.... الطرفان ...

ركوع وسجود وخفضهما ورفعهما والسجود

الخفض وكذا الاداء ولو جهل الترتيب كرر حتى

يحصل احتياطا والسقوط اقوى وانما يجب على

التارك للصلوة مع بلوغه وعقله واسلامه

وطهارة المراة من النفاس والحيض اما عادم

المطهر فالاولى وجوب القضاء ولو لم يحصل قدرا

لقايتة والفائتة قضى كرر حتى يغلب على ظنه

الوفاء ويقضى المرتد والسكران وشارب

المرقد عند زوال العذر ولو فاتته فريضة

مجهولة من الخمس قضى الحاضر صبحا ومغربا ٢

ثم

ولو كانت اثنتين قضى الحاضر صبحا ومغربا واربعا مرتين والمسافر ثنائيتين بينهما المغرب والمشتبه ...

واربعا مطلقة ... ثنائية مطلقة ... ثنائيتين مطلقتين ومغربا ...

تم تمت

وثنائية بعدها ان كانت اربعا فضى الى

الخمس والشفع يريد الحاضر ثنائية قبل المغرب

وثنائية بعدها فرضة العين وكذا الوافاتة

الخمس والشفع اليوم ان اجتزاء بالثمانية ولا يقضى

الجمعة والعيد ان اولاً بالغير العالم بجهولها

ما لم يستوعب الاحتراق ولو اطلق لفظ القضاء

على صلوة الطواف والجنازة فمجاز وكذا النذر

المطلق قد تم هذا الرسالة الشريف المشهور بالفيد

الشيخ الى الله هيكل ظهر يوم پنج شنبه في بيست دوم شهر

صفر ١٢٣٣ العبد سيد مصطفى ولد سيد محمد

الغاني ولد سيد رضا الفاني

قد تم بنسخ الخطا في الفر ساس ذو هم ١٢٤٤ مستبر ثم برمى ارشاد

